

المعاملة بها على غيرها الخاصة والدمية والركن من هذا النوع منها محض في خوار
 المعاملة على غيرها وجهاً واحداً كالحوائز والمضرد والركن والركن والركن
 كالجوازات والركن المحرك للعدوان فليس بالاصح مناجاة من هذا النوع
 بل من مشور صح العقدة **فروع** لو كان في التام من ذهب وفضة وورثه
 من غيرهما سميها ومن لا يخرج من مائة ولا يفر منها الاثر فان احتاط في سميها
 ذمها واستخاطفة فله جراه فان لم يحط من مائة بالسرقات الاية ويقوم مقام
 الامتحان القابلان يؤمن قدر الخلو طير الدم كالحصن من ان يفتح له في الموضع الذي
 يرتفع اليه المتاح يخرج ويوضع من قبله من الغنمة الخاصة ويجعل على ارتفاع الارض
 وهذه العلامة تقع في اول الجرا الذي هو هنا فان يؤمن فيه المخلوط
 ويظهر ارتفاع مائة الفوا في الغنمة الفضة اقريل في العلامة الذهب ولو لم يعلنه
 الاثر منها فان سيج الوخامد في زينة الركن يخرج الركاة بنفسه والاعتقاد
 طنه وان دفعها الى الساعي في قباله فان سيج الخو له الاثر مما شاع في القدر
 لا اشتراط الغنمة ذلك غير معلوم في الغنم في الوسط هذا الاحتمال
 وجره **فروع** او ما ك ما به درهمه درهمه حيا به مؤجلة على مائة درهم
 على ان الموجه في غير ركة له لا والمدة موعودها واذا وجبها فالاصح ان يجزى
 الاخراج في الحاي سميها فان لم يار كاة في الجرا فلا يثنى عليه في سميها
 بوجه الصاب وان وجبها اخرج ركة الموجه في الحاي ركة الما في الحاي
 وان وجبها ولم يوجب الاخراج في الحاي فصل كثره اخرج حصة الما في الحاي
 يده في الحاي لم يتخرج في فضل الموجه في جهان اصحاب الحاي في الحاي وما بنا
 على ان الامكان شرط للموجه او الصغار ان قلنا بالاذن لم يلزمه لاحتمال ان
 يجعل الموجه وان قلنا بالثاني اخرج ومي كان عليه دور بصاب وتساوية
 او ذل لم يوجب بهما ركة ايراد الكول من حصر بعض صاحبهم في الصناد **فصل**
 لاركاة فيما سوا الدم في الغنمة كالحواير كالباقوت والمولود وغيرهما في الميتات
 والعتق **فصل** من الركاة في الحاي البناج فوالان اظهرها لا يجزى كالفعل
 من الركاة في العقر وانما الى الحرم في الركاة في الجاه وهو ولو كان حرم الله

والملاحق والحامض والدمية والفضة وحرم بالفضة والركن على الميتات الذي
 كما لتوار والركن ان يلبس او يلبس ثمانية او قدمت المرأة على الركاة السوف
 والمنطقة ان يلبس او يلبس خوار بها او غيره من النساء او اعدا الركاة على الركاة
 وجوازها عدت المرأة على النساء لزوجها وانما في ذلك حرام ولو لم يركن
 ولم يقصد به استعانة الامانها ولا يحرم بالفضة كمن قال في ركة خويلد في ركة
 ركة في ركة خلائق وقد ورد في ركة الركاة في الاصل المذكور فيه لانها اوجه جاز
 على ما سبهم كبر **فصل** الاصح المنصور خوار سالم بلعوا والله اعلم **فروع**
 اذا قلنا لاركاة في الحاي فانما حطبا مباحا في عينه ولم يقصد به استعمال الركاة
 الاخره ليجوز ميش لما استعمله في الركاة في الاصح كما لو اخذه ليعين ولا يفتا
 بالاصح كما جرح المشايخ في التوابع **فروع** حكم العضد الطار في ركة العباة
 لا يجمع ما ذكره من حكم العتق فله الخاره فانما استعمله في ركة في عينه
 مباح بطل كرك فلو عاد العتق الحرم ابتداء الحول وكذا الوضوء الاستعمال
 ثم قضى الحول في ركة الحول وكذا انظره **فروع** اذا قلنا لاركاة في الحاي فان
 فله الاحوال انه يقال في ركة في ركة الاستعمال فلانما لا يفسح التا في ركة
 منه الاستعمال ويخرج الركاة في ركة في ركة واول الحول في ركة
 الثالث في ركة في ركة الاستعمال في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة
 فان قد جعله في ركة او ذل ركة او قد ركة في ركة الحول عليه من ركة في ركة
 اصلاحة في ركة في ركة لاركاة وانما ركة في ركة في ركة في ركة في ركة
 وان لم يقصد بذلك فله خلائق في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة
فصل فيما جاز في حرم من الحاي وانما كرم ما يلبس في ركة في ركة في ركة
 في موضع القول فانما ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة
 عن الخريم على الركاة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة
 من الحاي في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة
 في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة
فصل وفيه وجبة انه يجوز في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة
 وفيه وجبة انه يجوز في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة في ركة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and names, located in the right margin of the left page.